

جريدة رسمية عدد 5396 بتاريخ 17 محرم 1427 فبراير 2006 ()

ظهير شريف رقم 152-1-05-152 صادر في 11 محرم 1427 (10 فبراير 2006) بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم.

الحمد لله وحده،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشرييف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بيان الأسباب الموجبة:

١- اعتباراً لكون الحق في التربية يكفله الدستور، وبالنظر إلى المكانة المتميزة التي يتبوؤها التعليم والتكوين في المشروع المجتمعي الذي نقوده من أجل المغرب، كنافل حاسم لقيم المواطنة والتسامح والتقدم؛ وانطلاقاً من رغبتنا في توسيع ولوج مجتمع الإعلام والمعرفة أمام كافة المغاربة، وفي تعزيز الاستثمار في الكفاءات والموارد البشرية التي تترعرع بها بلادنا؟

2- ومن باب الانشغال الدائم لجلالتنا يجعل المدرسة المغربية حية ومنفتحة على المجتمع وعلى المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتزاما بمبدأ اعتبار التربية شأن كل من الدولة والقوى الحية للأمة كافة، وتنطلب تشاوراً ومشاركة واسعين لجميع المتدخلين، كما تحتاج إلى تقويم دائم ويحظى للاختيارات والمنجزات ؟

3- وتكريسا من جلالتنا للعمل الذي أجزته اللجنة الخاصة بال التربية والتكوين الدينامية التي أطلقتها وكذا تشبثنا بأهداف عشرية التربية والتقوين وبروح المرجعية التي يشكلها الميثاق الوطني للتربية والتقوين الذي صادقت عليه جلالتنا الشريفة والذي انطلق تطبيقه التدريجي منذ 2000/2001، وهي المرجعية التي يتعين تحصينها وكذا اغناؤها وتحصينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك؟

4- واقتاعاً منا بأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للتعليم في تركيبة تزاحج بين التمثيلية والتخصص ستمكن بلادنا من التوفّر على مؤسسة تشكّل قوّة اقتصاديّة وفضاءً تعدديّاً للحوار وتبادل الرأي حول قطاع من الحيوانات بمكان بالنسبة للأمة ألا وهو قطاع التربية والتكوين؟

5- وعزاً منا على ترسیخ التوافق المحرز حول الخيارات الأساسية للمدرسة المغربية الحديثة، وضمان التتبع والتقويم الدائمين للإصلاحات المعتمدة والنتائج المحسنة، واستكشاف مختلف السبل المتاحة للنظام التربوي الوطني، وذلك في إطار اشغالنا الدائم بالصالح العام، وبالنظر إلى مختلف الرهانات والتحولات التي يعرفها المحيط الوطني والدولي؛

6- وإدراكا من جنابنا الشريف لأهمية إيلاء المجلس الأعلى للتعليم بوصفه مؤسسة دستورية، محدثة بجانب جلالتنا الشريفة، اختصاصات واضحة واستقلالاً إدارياً ومالياً يؤهلانه لأداء مأموريته على الوجه الأمثل؛

لهذه الأسباب،
وبناء على الفصلين 13 و 32 من الدستور،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

ترأس جلالتنا الشريفة المجلس الأعلى للتعليم طبقاً لأحكام الفصل 32 من الدستور . تحدد اختصاصات وتأليف المجلس الأعلى للتعليم، المشار إليه بعده باسم "المجلس" ،وكذا قواعد تسييره طبقاً لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا .

الفصل الأول اختصاصات المجلس

المادة 2

يسشار المجلس في مشاريع الإصلاح المتعلقة بال التربية والتّكوين ويدلي برأيه في مختلف القضايا ذات الطابع الوطني المتصلة بقطاعات التربية والتّكوين، كما يقوم بتقويمات شاملة للمنظومة الوطنية للتربية والتّكوين، على المستوى المؤسسي والبيداغوجي والمتعلق بتدبير الموارد، ويسهر على ملائمة هذه المنظومة مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ولهذه الغاية :

- يدلّي برأيه في كل القضايا المتصلة بالمنظومة الوطنية للتربية والتّكوين التي يعرضها عليه جنابنا الشريف؛

- يبدي رأيه في استراتيجيات وبرامج إصلاح منظومة التربية والتّكوين التي تحيلها الحكومة إليه؛

- يدلّي برأيه لحكومة جلالتنا في مشاريع النصوص القانونية أو التنظيمية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لقطاع التربية والتّكوين؛

- يمكنه أن يرفع إلى نظرنا السيد اقتراحات في شأن كل التدابير الكفيلة بالإسهام في تحسين جودة ومردودية منظومة التربية والتّكوين وكذا مختلف مكوناتها؛

- يرفع إلى جلالتنا الشريفة، كل سنة، تقريرا حول حالة وآفاق منظومة التربية والتّكوين وكذا تقريرا عن أنشطته خلال السنة المنصرمة؛

- يضع نظامه الداخلي ويعرضه على نظر جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه.

**الفصل الثاني
تأليف المجلس
المادة 3**

يضم المجلس:

أ) أعضاء معينين لشخصهم أو لصفتهم:

1- خمس وعشرون شخصية تعين اعتبارا لكتفاعتها في مجال التربية والتقويم؛

2-أعضاء في حكومة جلالتنا الشريفة، ولا سيما منهم المكلفين بما يلي:

- التربية الوطنية؛
- التعليم العالي؛
- تكوين الأطر؛
- البحث العلمي؛
- التكوين المهني؛
- الشؤون الإسلامية؛
- الشؤون الثقافية؛

3-الشخصيات التالية:

* الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى؛

* أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية؛

* أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات؛

* رئيس أكاديمية محمد السادس للغة العربية؛

* عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية؛

* رئيس مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتقويم؛

* خمسة رؤساء جامعات؛

* خمسة مدیرین للأکادیمیات الجهوية للتربية والتقويم؛

* أربعة مدیرین لمؤسسات عمومية للتقويم، خاضعة لوصاية قطاعات أخرى غير قطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي والتقويم المهني،

(ب) أعضاء ممثلين لمجلسى البرلمان:

• تسعة أعضاء عن مجلس النواب؛

• تسعة أعضاء عن مجلس المستشارين ممثلين لهيئة الجماعات المحلية؛

(ج) أعضاء ممثلين للموظفين والمشغلين وآباء التلاميذ والمدرسين والطلبة والجمعيات العاملة بقطاعات التربية والتقويم..:

• سبعة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للموظفين والمستخدمين العاملين بقطاعات التعليم والتقويم؛

- إثنتا عشر عضواً يمثلون بحسب متساوية فئات الموظفين والمستخدمين التي تشمل: مفتشي التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والتأهيلي، أسانذة التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والتأهيلي، أسانذة التعليم العالي، مكوني التكوين المهني، أطر التخطيط التربوي والتوجيه التربوي وأطر المصالح الاقتصادية والمالية وموظفي التربية الوطنية غير المدرسين؛
- ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئات الأكثر تمثيلاً لمسؤولي مؤسسات التعليم الخاص؛
- أربعة أعضاء يمثلون الفاعلين الاقتصاديين؛
- ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعيات والمؤسسات الأكثر نشاطاً في مجالات التدرس ومحو الأمية؛
- ثلاثة أعضاء يمثلون جمعيات آباء وأولياء التلاميذ؛
- خمسة أعضاء يمثلون الطلبة الجامعيين ينتخبون من قبل نظرائهم الأعضاء في مجالس الجامعات.

ويعين وزير التربية الوطنية في حكومة جلالتنا الشريفة، كل سنة، كأعضاء مشاركين في المجلس، خمسة تلاميذ من الأقسام النهائية يختارون من بين أعضاء مجالس تدبير المؤسسات الثانوية التأهيلية.

المادة 4

تحصر وفق الكيفيات المحددة بعده قائمة الأشخاص المعينين كأعضاء في المجلس بظهير شريف ينشر بالجريدة الرسمية.

تتولى جلالتنا الشريفة تعيين الأعضاء المنتسبين للفئة "أ" - 1 المذكورة في المادة الثالثة أعلاه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويقترح الأعضاء المنتسبون للفئة "ب" المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه على جلالتنا الشريفة من قبل رئيس مجلس البرلمان طبقاً لأحكام النظامين الداخليين للمجلسين المذكورين.

وتقترح الحكومة على جنابنا الشريف كل التدابير الضرورية لتحديد الهيئات التي تخول لها تمثيليتها الحق في اختيار أعضاء بالمجلس. ولهذا الغرض، ترفع الحكومة إلى نظر جلالتنا، بصفة خاصة، قائمة الأشخاص المقترح تعيينهم كأعضاء بالمجلس لتمثيل الفئات الثلاث الأخيرة من المؤسسات المشار إليها في المجموعة "أ" - 3 من المادة الثالثة أعلاه والفئة الثانية المذكورة في المجموعة "ج" من نفس المادة.

يعتبر كل عضو مستقلاً تلقائياً من مهامه بالمجلس عند فقدانه لصفة التي عين بموجبها عضواً بالمجلس.

الفصل الثالث هيئات المجلس

المادة 5

علاوة على الرئيس المنتدب يتتألف المجلس من هيئات التالية :

- الجلسة العامة؛
- مكتب المجلس؛
- الأمين العام؛

- اللجان الدائمة؛
- الهيئة الوطنية للتقويم.

المادة 6

تتداول الجلسة العامة، التي تتألف من مجموع أعضاء المجلس المعينين أو المنصبين من قبل جلالتنا، وفقاً لأحكام المادة الرابعة أعلاه، في كل القضايا التي تحال إلى المجلس من قبل جنابنا الشريف أو الحكومة، أو تبعاً لتعليمات جلالتنا الشريفة من قبل الرئيس المنتدب، طبقاً لجدول أعمال الدورة.

وفي الحدود المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تصادق الجلسة العامة للمجلس على برنامج عمل اللجان وتتداول في مشاريع الآراء والتقارير والتوصيات المعروضة عليها من لدن اللجان المذكورة. وتبت في مآل نتائج وخلاصات أشغال اللجان والهيئة الوطنية للتقويم. تقوم الجلسة العامة للمجلس بانتخاب أعضائها في هيئات المجلس، كما تصادق على مشروع ميزانية المجلس.

ويمكن للجلسة العامة، بطلب من ثلثي أعضائها في هيئات المجلس، أن تلتئم من جلالتنا الشريفة الموافقة على التداول في قضية تدرج في نطاق اختصاصات المجلس.

المادة 7

تعقد الجلسة العامة للمجلس على الأقل، ثلاث مرات في السنة، في دورة عادية، وتعتمد آراؤها وتوصياتها واقتراحاتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

تعقد دورات المجلس في كل من شهر فبراير ويوليو ونوفمبر. وترأس جلالتنا الشريفة دورات الجلسة العامة للمجلس أو تفوض رئاسة الجلسات إلى الرئيس المنتدب. يجتمع المجلس في دورة استثنائية بأمر من جلالتنا طبقاً لجدول أعمال ولمدة انعقاد يحددهما جنابنا الشريف للرئيس المنتدب.

المادة 8

يعين الرئيس المنتدب من قبل جلالتنا الشريفة:

وعلاوة على الاختصاصات التي يفوضها إليه صراحة جنابنا الشريف أو التي يحددها له بموجب ظهيرنا الشريف هذا، يقوم الرئيس المنتدب بإدارة المجلس.

ولهذه الغاية، يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان تدبيره وحسن سيره ولا سيما:

- رفع جدول أعمال المجلس وتاريخ ومدة انعقاد دورات جلسته العامة إلى علم جلالتنا الشريفة؛

- دعوة أعضاء الجلسة العامة للمجلس إلى مختلف الدورات العادية والاستثنائية؛

- إبلاغ نتائج أشغال المجلس إلى علم جلالتنا الشريفة وإلى السلطة التي طلبت منه الرأي والشهر على تتبعها، عند الاقتضاء؛

- تنسيق أعمال اللجان والهيئة الوطنية للتقويم المنصوص عليها في المادتين 13 و 15 أدناه؛

- إعداد وتنفيذ الميزانية السنوية للمجلس، التي تحدد توقعات المداخيل والنفقات السنوية للمجلس ولهيئاته؛
- تمثيل المجلس إزاء السلطات والإدارات العمومية والأغیار والمنظمات والمؤسسات الأجنبية أو الدولية.

المادة 9

يساعد مكتب المجلس الرئيس المنتدب في إعداد وتنفيذ القرارات التي يتخذها والتي تعد ضرورية:

- لحسن سير المجلس وممارسة صلاحياته؛
 - لتنسيق وتنشيط عمل اللجان والهيئة الوطنية للتقويم؛
 - لتنفيذ قرارات الجلسة العامة للمجلس، بعد المصادقة عليها من قبل جنابنا الشريف.
- لها الغرض وبناء على طلب الرئيس المنتدب، ينظر مكتب المجلس في طلبات إيداع الرأي المعروضة على المجلس ويحيلها قصد الدراسة والبحث إلى اللجان المختصة أو إلى الهيئة الوطنية للتقويم.
- يتدارس مكتب المجلس نتائج أشغال اللجان الدائمة والهيئة الوطنية للتقويم، ويبت في المال الملائم لها.
- يساعد مكتب المجلس الرئيس المنتدب في وضع جدول أعمال دورات الجلسة العامة للمجلس الذي سيعرض على نظر جلالتنا.
- ويمكن لمكتب المجلس أن يحصل على تقويض من قبل الجلسة العامة للقيام بمهام محددة.
- كما يمكن لمكتب المجلس أن يحدث بجانبه لجنة إدارية ومالية تتضطلع تحت مسؤولية الأمين العام، بمساعدة الرئيس المنتدب في التدبير الإداري والمالي والتقني للمجلس وفي مراقبة نفقاته.

المادة 10

يتتألف مكتب المجلس، بالإضافة إلى الرئيس المنتدب الذي يتولى رئاسة المكتب والأمين العام للمجلس، من ستة أعضاء رسميين تنتخبهم الجلسة العامة للمجلس من بين أعضائها لمدة سنتين.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات هذه الانتخابات والنسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه. كما تنتخب الجلسة العامة للمجلس، وفق نفس الإجراءات، ستة نواب للأعضاء الرسميين بالمكتب.

وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر رؤساء اللجان الدائمة للمجلس أعضاء في مكتب المجلس. يمكن للرئيس المنتدب أن يستدعي لاجتماعات مكتب المجلس كل شخص يمكن أن يكون حضوره مفيداً لأشغال المكتب بالنظر للقضايا المعروضة عليه.

ويمكن لأعضاء حكومة جلالتنا المشار إليهم في المادة الثالثة أعلاه، حضور أشغال مكتب المجلس، بعد إخبار الرئيس المنتدب، بالقضايا التي يرغبون في أن تسجل في جدول أعماله.

المادة 11

يتم شغل كل مقعد شاغر في تركيبة مكتب المجلس خلال الجلسة العامة للمجلس التي تلي الإعلان عن هذا الشغور. ويمكن للمكتب باقتراح من الرئيس المنتدب شغل المقعد الشاغر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات. ويجب أن يعرض هذا التعين على الجلسة العامة للمجلس للصادقة عليه خلال الدورة التي تعقد مباشرة بعد القرار المتخذ في هذا الشأن من قبل المكتب.

يتحمل العضو الذي تم تعينه بالمكتب، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ما تبقى من مدة انتداب سلفه.

المادة 12

يعهد بأعمال سكرتارية المجلس إلى أمين عام تعينه جلالتنا الشريفة. يساعد الأمين العام للمجلس الرئيس المنتدب ويمارس السلطة المفوضة إليه من قبل هذا الأخير فيما يتعلق بالسير الإداري للمجلس وتذليل شؤون الموظفين.

إذا كان اختيار الأمين العام من قبل جلالتنا من بين أعضاء المجلس فإنه يشارك بصفة تقريرية في إشغال الجلسة العامة للمجلس ولمكتبه. وإذا لم يتم اختياره من بين أعضاء المجلس، فإنه يشارك في إشغال المجلس وفي إشغال مكتبه بصفة استشارية.

يسهر الأمين العام على مسک محاضر المجلس، كما يعتبر مسؤولاً عن مسک وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات المجلس.

المادة 13

تحدد في حضيرة المجلس هيئة وطنية للتقويم يوكل إليها القيام بتقويمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية لمنظومة التربية والتكوين، مع تقدير نجاعتها البياداغوجية والمالية، بالنظر إلى الأهداف المرسومة لها وذلك بالاستناد إلى المعايير الدولية المعهود بها في هذا الشأن.

ولهذه الغاية تقوم الهيئة الوطنية للتقويم بما يلي:

- إنجاز تقديرات إجمالية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين خلال أسلاك التكوين وكذا كيفيات مراقبتها؛

- تقويم المزايا التي تعود بالنفع على الأمة من منظومة التربية والتكوين، بالنظر إلى المجهود المالي المبذول لفائدة، وبالنظر إلى متطلبات نجاعة وفعالية الإنفاق في ميدان التربية والتكوين؛

- تقدير تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودة الخدمات المقدمة للتلاميذ والطلبة؛

- تطوير كل أدوات التقويم التي تسهم في تمكينها من الأداء الأمثل لوظائفها، وتدعم البحث العلمي في هذا الميدان.

المادة 14

تحدد لدى الهيئة الوطنية للتقويم لجنة للتوجيه يشرف على إدارتها مدير تعينه جلالتها الشريفة باقتراح من الرئيس المنتدب.

تتألف لجنة التوجيه، التي يرأسها الرئيس المنتدب للمجلس، من عشرين عضواً على الأكثر ينتخبون كلهم من قبل الجلسة العامة للمجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد. وتصادق هذه اللجنة، بصفة خاصة، على البرنامج السنوي لنقويمات الهيئة، الذي يتم إعداده على الخصوص بناءً على طلبات التقويم الموجهة إلى الهيئة من قبل مكتب المجلس. وتتداول لجنة التوجيه في شأن تقارير التقويم التي تجزّها الهيئة الوطنية للتقويم وتعرضها على المكتب الذي يحيلها، عند الاقتضاء، على الجلسة العامة للمجلس.

وتنتوفر الهيئة الوطنية للتقويم كذلك على مجموعة من المستشارين العلميين يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في ميادين التدبير والبحث والتقويم في ما يتعلق بالتربيّة والتّكوين.

ومع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادتين العشرين والحادية والعشرين أدناه، تتوفّر الهيئة الوطنية للتقويم على مصالح إدارية خاصة بها مزودة بموظفين معينين للعمل بها.

المادة 15

تحدد في حضيرة المجلس لجان دائمة تكلف بإنجاز الدراسات والأعمال التي يعهد بها إليها مكتب المجلس طبقاً لمداولات الجلسة العامة للمجلس. وتحدد في حضيرة المجلس، بصفة خاصة، اللجان الثلاث التالية:

- لجنة استراتيجيات وبرامج الإصلاح؛

- لجنة البرامج والمناهج والوسائل التعليمية؛

- لجنة القضايا المؤسساتية والمالية والشرأكة.

وتتألف كل لجنة من عشرين عضواً على الأكثر يتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة للمجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرراً لها. ويمكن بقرار يتّخذه الرئيس المنتدب، بعد استشارة مكتب المجلس، تغيير عدد وأسماء اللجان الدائمة للمجلس.

المادة 16

يمكن للجلسة العامة للمجلس، باقتراح من الرئيس المنتدب، إحداث آلية لجنة مؤقتة تراها مفيدة لدراسة قضية محددة، تدرج في مجال اختصاص المجلس، لكن دون أن تتدخل مهمتها مع اختصاصات اللجان الدائمة أو الهيئة الوطنية للتقويم المحدثة بموجب ظهيرنا الشّريف هذا.

ويحدد مكتب المجلس اختصاصات اللجنة المؤقتة وكيفيات سيرها ومدة مهمتها الموكولة إليها. ويعين أعضاؤها من بين أعضاء المجلس، مع مراعاة تمثيلية كل الفئات التي يتّألف منها.

المادة 17

يمكن للجان الدائمة والمؤقتة المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه وكذا الهيئة الوطنية للتقويم الاستماع للمسؤولين والشخصيات ذوي الصلة بقطاع التربية والتكون كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

كما يمكن لأعضاء حكومة جلالتنا المشار إليهم في المادة 3 أعلاه حضور أشغال الجان. وتقدم اللجان المذكورة خلاصات أشغالها لمكتب المجلس، الذي يقوم بإحالتها، عند الاقتضاء، على الجلسة العامة للمجلس .

الفصل الرابع

الوسائل المالية والإدارية

المادة 18

تسجل الاعتمادات اللازمة لتسخير المجلس في ميزانية البلاط الملكي.

يتولى الرئيس المنتدب للمجلس مهمة الأمر بالصرف لهذه الاعتمادات، ويجوز له أن يعين أمرين مساعدين بالصرف، ولا سيما الأمين العام للمجلس ومدير الهيئة الوطنية للتقويم . يعين وزير المالية في حكومة جلالتنا الشريفة عونا محاسبا تكون مهمته تقديم اقتراحات للرئيس المنتدب في شأن كيفيات مسأك محاسبة نفقات المجلس، ومساعدة الرئيس المنتدب والأمين العام والآمررين المساعدين بالصرف على الاضطلاع بصلاحياتهم المالية.

المادة 19

تعتبر مهمة عضو في المجلس تطوعية. غير أنه يمكن منح أعضاء المجلس تعويضا عن دورات المجلس، حسب كيفيات ومقادير يحددها المكتب . كما يستقيد أعضاء المكتب وبافي أعضاء المجلس من تعويضات عن المهمة بتتناسب مع المهام التي يكلفهم بها مكتب المجلس، وذلك حسب الكيفيات والمقادير التي يتولى هذا الأخير تحديدها .

المادة 20

على إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل المرافق العامة أو الخاصة المعنية بمنظومة التربية والتكون تقديم مساعدتها للمجلس الأعلى للتعليم وتزويده، بطلب منه أو بصفة تلقائية، بالوثائق والمعطيات الضرورية للاضطلاع بمهامه . ولا يمكن أن توضع الوثائق والمعطيات وغيرها من المعلومات المقدمة من قبل خواص للمجلس، سواء بطلب منه أو بصفة تلقائية، رهن إشارة الغير أو الإدارات إلا وفق شروط تضمن سريتها وحقوق أصحابها .

المادة 21

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على موظفين ملحقين وموظفين متعاقدين خاصين به . وتضع الإدارات العمومية، ولا سيما قطاعا التعليم العالي والتربية الوطنية، رهن إشارة المجلس، وبطلب منه، الوسائل المادية والبشرية اللازمة لقيامه بالمهام الموكولة إليه، بموجب ظهيرنا الشريف هذا .

ويمكن للمجلس أيضاً، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، الاستعانة بمستشارين وخبراء خارجيين، بالتعاقد معهم على أساس دفاتر تحملات تحدد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي للمجلس.

الفصل الخامس
النظام الداخلي
المادة 22

تتداول الجلسة العامة للمجلس في مشروع النظام الداخلي الذي يتعين أن يحدد كافة التدابير الازمة لتسهيل المجلس وتنظيمه، ولا سيما عدد اللجان الدائمة واحتضاناتها، والذي يعرضه الرئيس المنتدب للمجلس على نظر جلالتنا الشريفة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ .

تخضع التغييرات التي تدخل على النظام الداخلي للمجلس لنفس مسطرة المداولة والمصادقة المشار إليها في الفقرة أعلاه .

وفي انتظار المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، يوضع نظام داخلي مؤقت تتولى إعداده لجنة يعين أعضاؤها من قبل جلالتنا الشريفة، وتكلف كذلك بأن تقترح على جلالتنا التدابير الازمة لعقد الدورة الأولى للمجلس .

المادة 23

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية، وبنسخ ويعرض الظهير الشريف رقم 1-70-236 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1973) بشأن المجلس الأعلى للتعليم .

وحرر بالدار البيضاء في 11 من محرم 1427 (10 فبراير 2006)
وقعه بالعطف :

الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو .